

# 41 كتاب الجنائز من كتاب المختارات الجلية للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

---

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الجنائز قوله الا نائبا عن مسلم اي فيجزي ولو كان كافرا وفيه نظر اذ هو طهارة تعبدية فكيف تصح - [00:00:02](#)

ومن كافر من دون عذر. والصحيح ان الزوج يجب عليه كفن امرأته لانه من الانفاق بالمعروف. ويرى الناس من المنكر ان الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة وانه وغيره من الاجانب سواء. والتعليل بان النفقة مقابلة للاستمتاع. وقد فات - [00:00:21](#)

موت يقال بل هو في مقابلة الزوجية. كما ان باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت كالارث ونحوه. فكذلك النفقة. وايضا هذا التعليل منقود بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها. والله اعلم. والصحيح جواز الصلاة على القبر ولو بعد - [00:00:41](#)

كشهر لانه لم يرد فيه منع والله اعلم. والصواب تحريم البناء على القبور وتجسيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها لان الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم - [00:01:01](#)